

Distr.: General
10 June 2013
Arabic
Original: English

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

الملاحظات الختامية بشأن التقرير الدوري الثاني لجمهورية إيران الإسلامية الذي اعتمده اللجنة في دورتها الخمسين (٢٩ نيسان/أبريل - ١٧ أيار/مايو ٢٠١٣)

١- نظرت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في التقرير الدوري الثاني لجمهورية إيران الإسلامية بشأن تنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (E/C.12/IRN/2)، وذلك في جلستها الخامسة والسادسة، المعقودتين في ١ أيار/مايو ٢٠١٣ (E/C.12/2013/SR.5-6)، واعتمدت، في جلستها الثامنة والعشرين، المعقودة في ١٧ أيار/مايو ٢٠١٣، الملاحظات الختامية التالية.

ألف - مقدمة

٢- ترحّب اللجنة بتقديم التقرير الدوري الثاني لجمهورية إيران الإسلامية (E/C.12/IRN/2) لكنها تلاحظ أن تأخر تقديم التقرير عقب التقرير الذي تم النظر فيه في عام ١٩٩٣ قد منع اللجنة من مواصلة إجراء حوار منتظم مع الدولة الطرف. وترحّب اللجنة أيضاً بالردود على قائمة المسائل (E/C.12/IRN/Q/2/Add.1)، لكنها تأسف لأن الدولة الطرف لم تقدم ردوداً كافية على بعض الأسئلة المطروحة.

باء - الجوانب الإيجابية

٣- تلاحظ اللجنة مع التقدير:

(أ) التحسن الملحوظ في تضييق الفجوة الإنمائية، كما يتضح من الزيادة التي طرأت على قيم دليل التنمية البشرية للدولة الطرف والتي بلغت ٦٧ في المائة في الفترة بين عامي ١٩٨٠ و٢٠١٢؛

- (ب) الانخفاض الذي طرأ على نسبة السكان الذين يقل دخلهم عن ١,٢٥ دولار (تعادل القوة الشرائية) يومياً؛
- (ج) صياغة الخطة الوطنية الشاملة للإسكان في عام ٢٠٠٦ واعتماد القانون الخاص بتنظيم ودعم بناء المساكن وتوفيرها في عام ٢٠٠٧؛
- (د) الزيادة الملحوظة في عدد النساء المقيّدات في نظام التعليم العالي.

جيم - دواعي القلق الرئيسية والتوصيات

٤- تعرب اللجنة عن قلقها لأن الدولة الطرف تفسر المادتين ٤ و ٢٠ من دستورها على نحو لا يتسق مع التزاماتها النابعة من العهد، بما في ذلك فيما يتعلق بالمسائل المشمولة بالفقرات ٧ و ٩ و ١٢ و ١٨ من هذه الملاحظات الختامية.

توصي اللجنة بأن تكفل الدولة الطرف احترام جميع التزاماتها بالعهد احتراماً كاملاً في كافة الظروف، وأن تطبق الأحكام الدستورية، لا سيما المادتان ٤ و ٢٠ على نحو يتسق مع أحكام العهد. وتوجه انتباه الدولة الطرف إلى تعليقها العام رقم ٣ (١٩٩٠) بشأن طبيعة التزامات الدول الأطراف وتعليقها العام رقم ٩ (١٩٩٨) بشأن التطبيق المحلي للعهد، وتشير إلى واجب الدول الأطراف، بغض النظر عن نظمها السياسية والاقتصادية والثقافية، بتعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية.

٥- ويساور اللجنة القلق لأن الدولة الطرف لم تنشئ بعد مؤسسة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان، وفقاً للمبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس).

توصي اللجنة الدولة الطرف باتخاذ خطوات لإنشاء مؤسسة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان ذات ولاية واسعة في مجال حقوق الإنسان، بما في ذلك فيما يخص الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، تماشياً مع مبادئ باريس، وتزويدها بالموارد البشرية والمالية الكافية.

٦- وتعرب اللجنة عن القلق لأن الدولة الطرف تمارس التمييز ضد الجماعات الدينية بخلاف الجماعات المنتمية للإسلام والمسيحية واليهودية والزرادشتية، مما يضر بشكل خطير وسلي بتمتع الناس بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

تحت اللجنة الدولة الطرف على اتخاذ خطوات لضمان أن يتمتع الأشخاص ذوو المعتقدات الأخرى بخلاف الديانات التي تعترف بها الدولة الطرف تمتعاً كاملاً بكافة جوانب الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، دون أي تمييز.

٧- وتعرب اللجنة عن قلقها حيال تجريم السلوكيات الجنسية المثلية التي تمارس بالتراضي ولأن الأشخاص المدانين قد يتعرضون حتى لعقوبة الإعدام. ويساورها القلق أيضاً لأن أفراد جماعات المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية يواجهون التمييز فيما يتعلق بالحصول على الوظائف والسكن والتعليم والرعاية الصحية، فضلاً عن الوصمة الاجتماعية والتهميش (المادة ٢).

توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تلغي أو تعدل كافة التشريعات التي تؤدي أو قد تؤدي إلى التمييز ضد الأشخاص، وملاحقتهم قضائياً ومعاقتهم بسبب ميولهم الجنسية أو هويتهم الجنسية. وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تتخذ خطوات لمكافحة ومنع ممارسة التمييز والوصمة الاجتماعية ضد أفراد جماعات المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية، وبأن تكفل تمتعهم بكافة الحقوق المكرسة في العهد، بما في ذلك الحصول دون عراقيل على الوظائف والخدمات الاجتماعية والرعاية الصحية والتعليم، تماشياً مع الفقرة ٢ من المادة ٢ من العهد وتعليق اللجنة العام رقم ٢٠ (٢٠٠٩) بشأن عدم التمييز في الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

٨- وتشعر اللجنة بالقلق لأن أفراد الطائفة البهائية يتعرضون على نطاق واسع لتمييز متأصل، بما في ذلك حرمانهم من الحصول على الوظائف في القطاع العام ومؤسسات التعليم العالي، وكذلك الاستفادة من نظام المعاشات التقاعدية (المادة ٢).

توصي اللجنة الدولة الطرف باتخاذ خطوات لضمان حماية أفراد الطائفة البهائية من التمييز والإقصاء في كافة المجالات، بما في ذلك حرمانهم من الحصول على وظائف ومن الاستفادة من نظام المعاشات التقاعدية. كما توصي اللجنة الدولة الطرف باتخاذ خطوات لضمان إمكانية التحاق الطلاب من أفراد الطائفة البهائية دون عراقيل في القوانين والممارسة بالجامعات ومعاهد التدريب المهني، ولمنع رفض التحاق هؤلاء الطلاب بتلك المؤسسات وطردهم منها بسبب انتمائهم إلى الطائفة البهائية.

٩- ويساور اللجنة القلق حيال القيود المفروضة على إمكانية الالتحاق بالتعليم الجامعي، لا سيما تلك التي تؤثر على النساء (المادة ٢).

توصي اللجنة الدولة الطرف باتخاذ خطوات لإلغاء كافة القيود المفروضة على إمكانية الالتحاق بالتعليم الجامعي، بما في ذلك الحظر على التحاق الذكور والإناث، والحصول المحدود للنساء في مجالات معينة، والفصل بين الجنسين في الفصول والمرافق.

١٠- وتعرب اللجنة عن القلق إزاء تدني مشاركة النساء في القوة العاملة واستمرار تدهورها، وكذلك حيال قلة عدد النساء في مناصب صنع القرار في القطاع العام، واستبعاد النساء من مناصب عامة معينة، مثل مناصب القضاة رؤساء المحاكم. وتعرب أيضاً اللجنة عن قلقها لأن قانون حماية الأسرة يتيح لأحد الزوجين إمكانية منع الآخر من العمل لدى تلقي أمر من المحكمة بهذا الشأن (المادة ٣).

توصي اللجنة الدولية الطرف باتخاذ خطوات لمعالجة الانخفاض المتزايد لمشاركة النساء في القوة العاملة. وتوصي اللجنة الدولية الطرف بتعديل القانون المدني وقانون حماية الأسرة لإلغاء سلطة قيام أحد الزوجين بمنع الآخر من العمل. كما توصي اللجنة الدولية الطرف باتخاذ خطوات من أجل زيادة عدد النساء في هيئات صنع القرار والهيئات القضائية على كافة المستويات وفي كافة المجالات.

١١- وتعرب اللجنة عن القلق حيال ارتفاع معدل البطالة ومواصلة ارتفاعه، رغم التدابير التي تتخذها الدولة الطرف لحفز العمالة. ويساور اللجنة القلق بشكل خاص لارتفاع معدل البطالة بين النساء (حيث بلغ ٢٠,٩ في المائة في عام ٢٠١١) وبين الشباب، ولارتفاع معدل البطالة على نحو غير متناسب في المناطق التي تضم أقليات إثنية مثل مقاطعة سيستان وبلوشستان ومقاطعة خوزستان (المادة ٦).

توصي اللجنة الدولية الطرف بتكثيف جهودها لمحاربة البطالة من خلال تدابير محددة الأهداف بصفة خاصة، لا سيما فيما يتعلق بالنساء والشباب، بما في ذلك عن طريق معالجة عدم التوافق بين التعليم وأسواق العمل من خلال رفع جودة التدريب والتعليم التقني والمهني. كما تحث اللجنة الدولية الطرف على اعتماد تدابير خاصة مؤقتة للتصدي لمعدلات البطالة المرتفعة للغاية في المناطق التي تضم أقليات إثنية، وعلى إدراج معلومات في تقريرها المقبل بشأن التقدم المحرز.

١٢- وتعرب اللجنة عن قلقها لأن عملية كزنيش القائمة بموجب قانون الاختيار لعام ١٩٩٥ والمستندة إلى المعايير الدينية والأخلاقية تنتقص من المساواة في الفرص أو في المعاملة على صعيد التوظيف أو المهنة بالنسبة للأشخاص المنتمين لأقليات إثنية ودينية، فضلاً عن الأشخاص العاديين الذين يبحثون عن وظائف في القطاع العام والمنظمات التي تتلقى تمويلاً حكومياً (المادة ٦).

توصي اللجنة الدولية الطرف بأن تكفل أن تمتثل عملية كزنيش بشكل كامل للمعايير الواردة في العهد، وألا يكون التوظيف مشروطاً برأي سياسي أو انتماء أو دعم سياسي سابق أو انتماء ديني.

١٣- وتعرب اللجنة عن القلق لأن قوانين العمل لا تطبق على أماكن العمل التي تضم أقل من خمسة عمال أو في مناطق تجهيز الصادرات، حيث يستبعد ما يقدر بنحو ٧٠٠ ٠٠٠ عامل من العاملين بصورة قانونية من إطار تطبيقها. (المادة ٧).

توصي اللجنة الدولية الطرف باتخاذ خطوات لتوسيع نطاق تطبيق قانون العمل الخاص بما يشمل كافة العمال، بما في ذلك من يعملون في الأماكن التي يقل فيها عدد العمال عن خمسة ومن يعملون في مناطق تجهيز الصادرات.

١٤ - ويساور اللجنة القلق لأن الحد الأدنى للأجور الذي أعلنت عنه محكمة العمل العليا قد تحدد عند مستوى لا يكفي لحصول العمال وأسرهم، على مستوى معيشي لائق. كما تعرب اللجنة عن القلق لأن العمال الأفغان كثيراً ما يتقاضون أقل من الحد الأدنى للأجور أو يتعرضون لعدم سداد أجورهم (المادة ٧).

توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تكفل تحديد الحد الأدنى الوطني للأجور عند مستوى يكفي لحصول جميع العمال وأسرهم على مستوى معيشي لائق، وبأن تعزز جهودها من أجل زيادة الحد الأدنى للأجور تدريجياً وفقاً للمادة ٧ (أ) ٢٦ من العهد. وتوصي اللجنة أيضاً الدولة الطرف باتخاذ خطوات لضمان ألا يحصل العمال الأفغان على أجر أقل من مستوى الحد الأدنى للأجور.

١٥ - ويساور اللجنة القلق لأن الدولة الطرف تمنع تكوين نقابات مستقلة. وتعرب عن قلقها لأن الناشطين المدافعين عن حقوق العمال مثل أعضاء لجنة متابعة إنشاء منظمات العمال، ونقابة المعلمين الإيرانيين، ونقابة العمال الأحرار الإيرانيين، وأعضاء نقابات عمال الحافلات، والعاملين في زراعة قصب السكر، قد تعرضوا للمضايقات والاعتقال والاحتجاز استناداً إلى تهم مصاغة بشكل غامض مثل "الإضرار بأمن الدولة" أو "العمل ضد الأمن الوطني" أو نشر دعايات مناهضة للنظام". ويساور اللجنة القلق أيضاً لأن العمال الذين شاركوا في إضرابات تعرضوا لعمليات انتقامية من سلطات الدولة الطرف، بما في ذلك السجن مع وقف التنفيذ والفصل (المادة ٨).

توصي اللجنة الدولة الطرف باتخاذ خطوات لتكفل إمكانية إنشاء نقابات مستقلة قادرة على أن تضطلع بأنشطتها دون تدخل، بما في ذلك نقابات المعلمين، وعمال الحافلات، والعاملين في زراعة قصب السكر، وكذلك نقابة العمال الإيرانيين الأحرار. وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تضمن مشاركة العمال في الإضرابات دون التعرض لعمليات انتقامية. كما تدعو اللجنة الدولة الطرف إلى الإفراج فوراً عن الناشطين المدافعين عن حقوق العمال وأعضاء النقابات المستقلة الذين يقضون حالياً عقوبات بالسجن والذين تصرفوا وفقاً للمعايير النقابية المعترف بها دولياً.

١٦ - ويساور اللجنة القلق لأن جزءاً مهماً من السكان لا تغطيه أي خطط للتأمين الصحي (المادة ٩).

توصي اللجنة الدولة الطرف باتخاذ خطوات لضمان إمكانية حصول الجميع على تأمين صحي يوفر تغطية للحد الأدنى الأساسي من الفوائد لكافة الأفراد والأسر، بما في ذلك الوصول إلى المرافق الصحية والحصول على السلع والخدمات على أسس غير تمييزية؛ وتوفير الأدوية الأساسية؛ والحصول على الرعاية الصحية المتصلة بالإنجاب والأمهات (قبل الولادة وبعدها على حد سواء) والأطفال؛ والتحصين ضد الأمراض المعدية الرئيسية في المجتمع.

١٧- وتعرب اللجنة عن القلق لأن العنف المتزلي، بما في ذلك الاغتصاب الزوجي، غير مجرم بشكل محدد في التشريع المحلي. ويساور اللجنة القلق أيضاً لأن ضحايا العنف المتزلي لا يحصلون على فرص الوصول بشكل كاف إلى سبل الانتصاف الفعالة والحماية الفورية (المادة ١٠).

توصي اللجنة الدولة الطرف باتخاذ خطوات تشريعية عاجلة لتجريم العنف المتزلي تحديداً، بما في ذلك الاغتصاب الزوجي. وتوصي أيضاً الدولة الطرف باتخاذ خطوات لضمان أن يحصل ضحايا العنف المتزلي على سبل الانتصاف الفعالة والحماية الفورية، بما في ذلك من خلال عدد كاف من المنازل الآمنة.

١٨- ويساور اللجنة القلق لأن السن الدنيا للزواج، وهو ١٣ عاماً للبنات و١٥ عاماً للأولاد، لا يتماشى مع اشتراط العهد بأن انعقاد الزواج لا يكون إلا برضا الطرفين المقبلين على الزواج (المادة ١٠).

تدعو اللجنة الدولة الطرف إلى رفع السن الدنيا للزواج إلى ١٨ عاماً بالنسبة للفتيات والأولاد على حد سواء، وضمان ألا ينعقد الزواج إلا برضا الطرفين المقبلين على الزواج.

١٩- وتعرب اللجنة عن القلق لأن عدداً كبيراً للغاية من الأطفال يعيشون و/أو يعملون في الشوارع، لا سيما في طهران وأصفهان ومشهد وشيراز، ولأن فرص حصول هؤلاء الأطفال على الخدمات الصحية والتعليم محدودة (المادة ١٠).

توصي اللجنة الدولة الطرف باتخاذ خطوات عاجلة وفعالة للتصدي للعدد الكبير للغاية من الأطفال الذين يعيشون و/أو يعملون في الشوارع، ولمعالجة الأسباب الجذرية لتلك الظاهرة، ولتوفير فرص الحصول على الخدمات الصحية والتعليم لجميع أطفال الشوارع.

٢٠- وتعرب اللجنة عن القلق لانتشار عمل الأطفال، لا سيما في المناطق الريفية، بما في ذلك في مجال نسج السجاد وغير ذلك من الأعمال التجارية الأسرية التقليدية. ويساور اللجنة القلق لأن التشريعات المحلية لا تحدد باستمرار السن الدنيا للعمل، ولأن عمل الأطفال مسموح به في مجالي الزراعة والخدمة المتزلية وبعض الأعمال التجارية الصغيرة. وتعرب اللجنة عن القلق أيضاً لأنه لا يجري رصد وإنفاذ التشريع الخاص بعمل الأطفال على نحو كاف وفعال (المادة ١٠).

توصي اللجنة الدولة الطرف باتخاذ خطوات لتعزيز تشريعاتها الوطنية التي تحظر عمل الأطفال وفقاً للمعايير الدولية، في كافة القطاعات، بما في ذلك في قطاعات الزراعة والخدمة المتزلية وصناعة القرميد. كما توصي اللجنة الدولة الطرف بضمان رصد وفرض تنفيذ التشريع الخاص بعمل الأطفال على نحو فعال، بما في ذلك من خلال عمليات التفتيش على العمل في قطاع الزراعة والقطاع غير الرسمي، بما يضمن خضوع أرباب

العمل الذين يستغلون الأطفال للمساءلة وإعادة تأهيل ضحايا عمل الأطفال وضمن حصولهم على التعليم. وتوصي اللجنة الدولة الطرف بتنظيم حملات توعية بهدف القضاء على عمل الأطفال.

٢١- ويساور اللجنة القلق لأن بعض المناطق المتخلفة النمو، بما في ذلك مقاطعات سيستان وبلوشستان، وخوزستان وكردستان، ما زالت تتسم بمستويات عالية من الفقر، رغم التقدم الكبير المحرز في الحد من الفقر المدقع (المادة ١١).

توصي اللجنة الدولة الطرف باتخاذ كافة التدابير اللازمة لمواصلة الحد من الفقر والفقر المدقع، لا سيما في المقاطعات التي تقطنها أقليات إثنية مثل مقاطعات سيستان وبلوشستان، وخوزستان وكردستان. وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تدرج في تقريرها الدوري المقبل بيانات مصنفة ومقارنة حسب السنة والمقاطعة، عن عدد النساء والرجال الذين يعيشون في فقر وفقير مدقع.

٢٢- ويساور اللجنة القلق لأن العديد من الأسر ما زالت بدون سندات ملكية رسمية لمنازلها وأراضيها، لا سيما في المناطق الريفية. كما تشعر بالقلق لأن تفسير المادة ٤٩ من الدستور قد أدى إلى حالات مصادرة تعسفية للممتلكات (المادة ١١).

توصي اللجنة الدولة الطرف باتخاذ خطوات لضمان أن يجري تسجيل ملكية المنازل والأراضي، لا سيما في المناطق الريفية، تسجيلاً رسمياً، وأن تضطلع الدولة الطرف بإذكاء الوعي بشكل نشط بين الفئات المتضررة من السكان، بما في ذلك عن طريق نشر المعرفة عن الأحكام القانونية ذات الصلة وإجراءات التسجيل. وتوصي الدولة الطرف باتخاذ خطوات لمنع التفسير التعسفي للمادة ٤٩ من الدستور، ولضمان حصول الأشخاص المتضررين من عمليات المصادرة المذكورة على سبل انتصاف مناسبة واسترجاعهم لممتلكاتهم وتعويضهم حسب الاقتضاء، بما في ذلك تماشياً مع تعليق اللجنة العام رقم ٧ (١٩٩٧) بشأن حالات إخلاء المساكن بالإكراه. وتطلب اللجنة أيضاً إلى الدولة الطرف أن تدرج في تقريرها الدوري المقبل معلومات عن مدى انتشار التشرد وأسبابه الجذرية في الدولة الطرف. وتوجه اللجنة انتباه الدولة الطرف في هذا الصدد إلى تعليقها العام رقم ٤ (١٩٩١) بشأن الحق في السكن اللائق.

٢٣- ويساور اللجنة القلق حيال الظروف المعيشية السيئة السائدة في المناطق التي تسكنها عادة أقليات إثنية، حيث تفتقد تماماً في بعض الحالات إلى الخدمات الأساسية مثل الكهرباء أو أنظمة السباكة أو الصرف الصحي أو المواصلات العامة أو المرافق الطبية أو المدارس (المادة ١١).

توصي اللجنة الدولة الطرف باتخاذ خطوات فورية، منها من بين جملة أمور زيادة الاعتمادات المخصصة في الميزانية لتحسين أوضاع الإسكان والمعيشة في المناطق التي تسكنها عادة أقليات إثنية، بما في ذلك إتاحة الوصول إلى مياه الشرب الآمنة، والمرافق الصحية اللائقة، والكهرباء، ومرافق النقل، والمدارس، ومراكز الرعاية الصحية.

٢٤- ويساور اللجنة القلق حيال عمليات نزع ملكية الأراضي والإخلاء القسري بسبب بعض مشاريع التنمية وتضرر الأقليات، بمن فيهم جماعات الأكراد والبلوش ستانيين، على نحو غير متناسب من جراء ذلك (المادة ١١).

تحت اللجنة الدولة الطرف على الامتناع عن إخلاء الأفراد قسراً ونزع ملكية الأراضي في إطار مشاريع التنمية، بما في ذلك في المناطق التي تسكنها عادة الأقليات الإثنية. وتذكر اللجنة أنه في الحالات التي يعتبر فيها الإخلاء أو إعادة التوطين أمراً مبرراً، فإنه ينبغي أن يتم ذلك في إطار الامتثال الصارم للأحكام ذات الصلة من القانون الدولي لحقوق الإنسان. وفي هذا الصدد، توجه اللجنة انتباه الدولة الطرف إلى تعليقها العام رقم ٧ (١٩٩٧) بشأن حالات إخلاء المساكن بالإكراه الذي يتضمن توجيهات بشأن جملة أمور منها سبل الانتصاف القانونية الكافية والتعويض الملائم والتشاور الفعال والمجدي.

٢٥- ويساور اللجنة القلق لأن مؤشرات مقاطعة سيستان وبلوشستان تعتبر الأسوأ في الدولة الطرف من حيث العمر المتوقع، والحصول على المياه وخدمات الصرف الصحي، ووفيات الرضع والأطفال. كما تعرب عن القلق حيال عدم كفاية استثمارات الدولة الطرف في العيادات الصحية للمقاطعة وغير ذلك من المرافق في المناطق الريفية النائية (المادة ١٢).

توصي اللجنة الدولة الطرف باتخاذ التدابير العاجلة من أجل زيادة تخصيص الأموال العامة لتحسين الحالة الصحية لسكان مقاطعة سيستان وبلوشستان، لا سيما التركيز على البنية الأساسية للصحة وتوفير المياه والمرافق الصحية الكافية.

٢٦- وتعرب اللجنة عن القلق حيال الآثار البيئية الضارة لبرنامج تحويل مجاري الأنهار، وزراعة قصب السكر، والتلوث الصناعي في مقاطعة خوزستان، والتأثير السلبى لذلك على تمتع عرب الأهواز بحقوقهم في الحصول على مستوى معيشي وصحي لائق (المادتان ١١ و١٢).

توصي اللجنة الدولة الطرف باتخاذ تدابير عاجلة لمواجهة أثر تحويل مجاري الأنهار والأنشطة الصناعية في خوزستان، بما في ذلك التلوث البيئي ونقص المياه، على الزراعة وصحة الإنسان.

٢٧- وتعرب اللجنة عن القلق حيال الآتي: (أ) ارتفاع معدلات انقطاع الفتيات لدى سن البلوغ عن الدراسة في المدارس الريفية وكذلك الأطفال من السكان العرب الأصليين؛ (ب) ارتفاع معدلات الأمية بين عرب الأهواز وكذلك الأذربيجانيين؛ (ج) نقص المدرسات في المناطق الريفية؛ (د) التفاوت الواضح بين المدارس في المناطق الحضرية والمناطق الريفية من حيث قدرات هيئات التدريس والتجهيزات (المادتان ١٣ و١٤).

توصي اللجنة الدولة الطرف بالتصدي لارتفاع معدلات انقطاع الفتيات عن الدراسة في المناطق الريفية وكذلك أطفال عرب الأهواز. وتوصي اللجنة الدولة الطرف

باتخاذ تدابير لمعالجة ارتفاع معدلات الأمية بين عرب الأهواز والأذربيجانيين. كما توصي الدولة الطرف باتخاذ خطوات لتحسين نوعية التعليم والهياكل الأساسية المادية للمدارس في المناطق الريفية، ولزيادة عدد المدرسات في تلك المناطق.

٢٨- وتعرب اللجنة عن القلق لأن العديد من الأطفال، لا سيما في المناطق الريفية، لا يسجلون عند ميلادهم، مما يشكل عائقاً أمام الالتحاق بالمدارس. ويساور اللجنة القلق لأنه لا تتوفر للأطفال اللاجئين سوى فرص محدودة للالتحاق بالتعليم الابتدائي بسبب نقص المستندات الشخصية وعدم تسجيل آبائهم لدى السلطات، فضلاً عن فرض رسوم للالتحاق. وتعرب اللجنة عن القلق أيضاً حيال عدم إمكانية حصول الأطفال ذوي الإعاقة وأطفال جماعات البدو على فرص التعليم (المادتان ١٣ و ١٤).

توصي اللجنة الدولة الطرف بتكثيف جهودها لضمان أن يحصل جميع الأطفال على شهادات ميلاد وألا يشكل عدم وجود تلك الوثيقة عائقاً أمام التحاق الأطفال بالمدارس. وتوصي الدولة الطرف باتخاذ تدابير لضمان حصول الأطفال اللاجئين على فرص التعليم، بغض النظر عما إذا كان آباؤهم مسجلين لدى السلطات، وتوفير التعليم الابتدائي، بما في ذلك الالتحاق به، دون مقابل. كما توصي اللجنة الدولة الطرف بتكثيف التدابير اللازمة لضمان توفير تعليم شامل للأطفال ذوي الإعاقة، بما في ذلك من خلال منظمة الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة والمبادئ التوجيهية ذات النقاط السبع من أجل توفير تعليم شامل وموحد للأطفال والطلاب ذوي الاحتياجات الخاصة، ولضمان إمكانية حصول جميع أطفال جماعات البدو على التعليم الابتدائي، بما في ذلك من خلال إنشاء مدارس متنقلة.

٢٩- ويساور اللجنة القلق لأن الأقليات الإثنية تواجه قيوداً صارمة على أرض الواقع فيما يتعلق بتوفير التعليم بلغتهم الأم، بما في ذلك اللغات الأذربيجانية والكردية والعربية، رغم السياسات التي تحمي استخدام اللغات غير الفارسية (المادتان ١٣ و ١٤).

توصي اللجنة الدولة الطرف باتخاذ خطوات لضمان حصول الأقليات الإثنية على فرص التعليم بلغتهم الأم، بالإضافة إلى اللغة الفارسية.

٣٠- ويساور اللجنة القلق لأن الأقليات الإثنية، بمن في ذلك الأكراد والعرب والأذربيجانيون والبلوشستانيون، لا تتمتع بشكل كامل بحقوقها في المشاركة في الحياة الثقافية، بما في ذلك كنتيجة لإغلاق المنشورات والصحف الصادرة بلغات الأقليات (المادة ١٥).

توصي اللجنة الدولة الطرف باتخاذ خطوات لضمان تمتع الأقليات الإثنية، بمن فيها الأكراد والعرب والأذربيجانيون والبلوشستانيون، تمتعاً كاملاً ودون قيود، بحقوقها في المشاركة في الحياة الثقافية، بما في ذلك من خلال حماية المنشورات والصحف الصادرة بلغات الأقليات من الإغلاق المفروض. وتوصي اللجنة أيضاً الدولة الطرف باتخاذ تدابير لحماية التنوع الثقافي، وتعزيز التوعية بالتراث الثقافي للأقليات الوطنية والإثنية، ولضمان

إتاحة الظروف المواتية لأفراد تلك الأقليات للحفاظ على هويتهم وتاريخهم وثقافتهم ولغتهم وعاداتهم وتقاليدهم وتطويرها ونشرها والتعبير عنها بما يتماشى مع تعليق اللجنة العام رقم ٢١ (٢٠٠٩) بشأن حق كل فرد في أن يشارك في الحياة الثقافية.

٣١- وتوصي اللجنة الدولة الطرف باعتماد مشروع قانون شامل لمناهضة التمييز امتثالاً للفقرة ٢ من المادة ٢ من العهد، مع مراعاة التعليق العام للجنة رقم ٢٠ (٢٠٠٩) بشأن عدم التمييز في الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

٣٢- وتشجع اللجنة الدولة الطرف على النظر في التوقيع والتصديق على البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

٣٣- وتشجع اللجنة الدولة الطرف على التوقيع والتصديق على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، وكذلك على سحب تحفظاتها على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

٣٤- وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تنشر هذه الملاحظات الختامية على نطاق واسع بين جميع فئات المجتمع، لا سيما بين مسؤولي الدولة، والسلطة القضائية، ومنظمات المجتمع المدني، وأن تترجمها وتعممها بقدر الإمكان، وأن تخطر اللجنة بالخطوات المتخذة لتنفيذها في تقريرها الدوري المقبل.

٣٥- وتشجع اللجنة أيضاً الدولة الطرف على إشراك جميع الجهات الفاعلة ذات الصلة، بما فيها المنظمات غير الحكومية وغيرها من أعضاء المجتمع المدني، في عملية مناقشة هذه الملاحظات الختامية على المستوى الوطني، وتسهيل مشاركتها قبل تقديم تقريرها الدوري القادم.

٣٦- وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تقدم في الوقت المناسب تقريرها الدوري الثالث المعد وفقاً للمبادئ التوجيهية المنقحة المتعلقة بالإبلاغ والتي اعتمدها اللجنة في عام ٢٠٠٨ (E/C.12/2008/2) بحلول ٣١ أيار/مايو ٢٠١٨.